

ملخص قرارات الجمعية العامة العادية لشركة جلاكسو سميثكلاين ش.م.م  
بتاريخ 14 ديسمبر 2022

تم الموافقة بالإجماع على القرارات الآتية:

- أولاً: الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن الفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2022.
- ثانياً: الموافقة على اعتماد القوائم المالية للربع الثالث عن الفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2022.

ثالثاً: الموافقة على اعتماد القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية 30 أبريل 2022 و الموافقة على مقترح توزيع الأرباح الإستثنائية عن أرباح تلك الفترة ، بقيمة 3 جنيهاً ( ثلاثة جنيهاً مصرية) عن كل سهم كإرباح للسادة مساهمي الشركة، وكذلك تم الموافقة على تنازل السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين عن نسبتهم في الأرباح القابلة للتوزيع لصالح الشركة.

العضو المنتدب  
دكتور / محمد الضبابي

دكتور / محمد الضبابي



## ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة جلاكسو سميثكلاين ش.م.م

بتاريخ 14 ديسمبر 2022

### تم الموافقة بالإجماع على القرارات الآتية:

#### القرار الأول :

الموافقة على إضافة نشاط جديد لغرض الشركة على النحو المبين في المادة (3) بعد التعديل في البند الثاني.

#### القرار الثاني:

الموافقة على تعديل المواد (3، 8، 10، 22، 23، 25، 29، 46، 51) من النظام الأساسي على النحو التالي:

#### المادة (3) قبل التعديل:

- 1- إنتاج الكيماويات الدوائية التي توافق عليها وزارة الصحة وذلك بأحدث طرق التحضير للسوق المحلي والخارجي.
  - 2- إنتاج المستحضرات الطبية بأشكالها المختلفة بتطبيق نظام GMP وفقاً لما تقره اللجان العلمية المتخصصة بوزارة الصحة.
  - 3- قيام الغير من المصانع والشركات العالمية أو المحلية بالتشغيل لدى الشركة لتحقيق أفضل استخدام لفائض الطاقة الإنتاجية المتاحة لديها.
  - 4- إنتاج مستحضرات التجميل (بشرط ان يكون الانتاج تحت اسم عالمي يضمن وجود سوق خارجية للتصدير وأن تكون عملية التصنيع متكاملة من حيث التصنيع الداخلي للجزء الأكبر من لوازم الانتاج والتعبئة والتغليف وباستخدام آلات ومعدات متماشية مع التطور العالمي لتكنولوجيا صناعة مستحضرات التجميل).
  - 5- التصنيع لدى الغير.
  - 6- تعبئة وتغليف المستحضرات الطبية (بلك).
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة ومنفصلة لكل نشاط على حدة.



### المادة (3) بعد التعديل:

غرض هذه الشركة هو:

- 1- إنتاج الكيماويات الدوائية التي توافق عليها وزارة الصحة وذلك بأحدث طرق التحضير للسوق المحلي والخارجي.
  - 2- إنتاج المستحضرات الطبية بأشكالها المختلفة بتطبيق نظام GMP وفقاً لما تقره اللجان العلمية المتخصصة بوزارة الصحة.
  - 3- قيام الغير من المصانع والشركات العالمية أو المحلية بالتشغيل لدى الشركة لتحقيق أفضل استخدام لفائض الطاقة الإنتاجية المتاحة لديها.
  - 4- إنتاج مستحضرات التجميل (بشرط ان يكون الانتاج تحت اسم عالمي يضمن وجود سوق خارجية للتصدير وأن تكون عملية التصنيع متكاملة من حيث التصنيع الداخلي للجزء الأكبر من لوازم الانتاج والتعبئة والتغليف وباستخدام آلات ومعدات متمشية مع التطور العالمي لتكنولوجيا صناعة مستحضرات التجميل).
  - 5- التصنيع لدى الغير.
  - 6- تعبئة وتغليف المستحضرات الطبية (بلك).
- تسجيل الأدوية والمستحضرات (الصيدلية والبيولوجية والمكملات الغذائية) تامة الصنع المنتجة محليا أو المستوردة وتسجيلها أمام كافة الجهات المختصة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر لدى وزارة الصحة وهيئة الدواء المصرية.
- تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة ومنفصلة لكل نشاط على حدة.
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
- ويجوز للشركة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر- أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

### المادة (8) قبل التعديل:

- يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتعتمد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.
- وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.
- ويحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه او إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الاتية:
- (أ) اعذار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك.





(ب) الإعلان في احدى الصحف اليومية او في صحيفة الاستثمار عن ارقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على ان تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على ان يشار الى انها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف او يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر.

#### المادة (8) بعد التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي سنتين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

2- الإعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

3- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على ان تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على ان يشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر.

ويجب ان يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاوّل نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.



التوقيع

### المادة (10) قبل التعديل:

تستخرج الأسهم او المستندات الممثلة للسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة وبخاتم اخر على الأسهم الممثلة لحصة الجانب المصري يفيد حظر تداولها لغير المصريين.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالوقائع المصرية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصري وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم.

### المادة (10) بعد التعديل:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادات الاسهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي. وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة، أن تطلب من شركة مصر- للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافقاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد، ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

### المادة (22) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

### المادة (22) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة، اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة. ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات





ان يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.  
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

#### المادة (23) قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز أن يعين نائباً للرئيس يحل محله اثناء غيابه كما يعين المجلس في حالة غيابهما العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

#### المادة (23) بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

#### المادة (25) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

#### المادة (25) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

#### المادة (29) قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب الشركة أمام القضاء والغير.

#### المادة (29) بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء.

#### المادة (46) قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة.

النظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة



التوقيع

إجبارياً أو إدماج الشركة في أو مع شركة أخرى.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصور قرار من الجهة الإدارية بهذا التعديل.

#### المادة (46) بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

1. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
2. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
3. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
4. تعديل الحقوق أو المميزات أو القبول المتعلقة بأنواع الأسهم.
5. إطالة امد الشركة، أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
6. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

#### المادة (51) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبيّنة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

#### المادة (51) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق

الإدارة العامة

تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتجتهم التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر- التوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبيّنة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

#### القرار الثالث:

الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة على بيع بعض الآلات و المعدات والأجهزة المستهلكة الخاصة بالشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية .

#### القرار الرابع:

الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ إجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة

#### المضو المنتدب

دكتور / محمد الضيبي

عندنا كريسيا

